

الجدول رقم ٢ - ملاك دوائر المحافظات

الجامعة	السويداء	درعا	الحسكة	دير الزور	حاص	الاذقية	حلب	المرتبة	الوظائف
١	-	-	-	-	-	-	١	١	مدير صنف أول
١	-	-	-	-	-	١	-	٢	« ثانى
٨	-	-	-	-	١	١	٥	٣	رئيس دائرة
٢٢	١	١	١	١	٢	٢	٥	٤	د شعبة
٢	-	-	-	-	-	-	١	٤	« ديوان
٢	-	-	-	-	-	-	١	٥	معاون رئيس شعبة
٢٣	١	١	١	١	٢	٣	٥	٦	مراقب رئيسي
٤	-	-	-	-	١	١	١	٦	منشئ «
٢٤	١	١	١	١	٢	٢	٥	٧	مراقب أول
٩	١	١	١	١	١	١	١	٧	منشئ
٢٩	-	-	-	-	٢	٢	٥	٨	مراقب ثان
١٩	١	١	١	١	١	١	٥	٨	كاتب رئيسي أول
١٤٤	٠	٠	٠	٥	١٤	١٥	٣١	٦٤	المجموع

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة :

قرار :

مادة ١ - يستبدل بقى الماده الأولى من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه التنص الآتى :

”مادة ١ - يؤذن لوزير الزراعة - نيابة عن الحكومة - في أن يضمن بنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري فيما يمقدره من قروض في حدود مبلغ ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرون مليوناً من الجنيهات) لتمويل عمليات استلام القمح الحلى والمستوردة والدقيق الفاخر والحبوب والسلع التموينية الأخرى“.

مادة ٢ - يصل بهذا القرار في إقليم مصر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأس الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة ١٣٧٨ (٢١ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩٥٨

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري للحصول على قرض لتمويل عمليات استلام وتوزيع الحبوب التموينية والدقيق الفاخر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري للحصول على قرض لتمويل عمليات استلام وتوزيع الحبوب التموينية والدقيق الفاخر :

وعل على رئيس الجمهورية رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٥٨ بتعدل القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ،